قرار محكمة النقض

رقم 12/111

الصادر بتاريخ: 19يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/7838

جنحة النصب – عناصرها التكوينية – استدعاء المصرحين – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمة (ز.ي) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/02/25 بواسطة الأستاذ (ح) عبد العزيز لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/02/18 في القضية الجنحية عدد 2019/1448 القاضي: بتأييد الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته امن أجل جنحة النصب ومعاقبتها بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم وبأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني (س.ت) تعويضا قدره 50.000،00 درهم.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد سعيد ايور التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن طالبة النقض أعلاه بواسطة الأستاذ عبد العزيز (ح) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى:

المتخذة من خرق قواعد مسطرية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه رد الدفع المثار من طرف الطاعن بخصوص التقادم بكون جنحة النصب تعتبر من الجرائم المستمرة ولا يبدأ سريان التقادم فيها إلا من تاريخ اكتشاف الضحية لها، في حين بالرجوع إلى شكاية المشتكية

المقدمة بتاريخ 2016/11/10 فقد ذكرت فيها بأن المطلوبة في النقض باعت لها قطعة أرضية سنة 2007 وبعد سنتين اكتشفت أن جزءا منها يدخل في ملك الجماعة السلالية وسلمتها قطعة أخرى تبين أن مساحتها ناقصة مما يؤكد أن المشتكية اكتشفت ما تنسبه للطاعنة بعد سنتين من تاريخ البيع أي سنة 2009 ولم تقد شكايتها إلا سنة 2016، وأن القرار المطعون فيه وإن كان قد اعتبر أن التقادم يبدأ من تاريخ اكتشاف الضحية للنصب فإن هذه الأخيرة صرحت أنها اكتشفت ذلك سنتين بعد البيع الذي يعود إلى سنة 2007 والشكاية لم تقدم إلا سنة 2016، وبالتالي فإن الدعوى العمومية قد تقادمت بناء على الوقائع المذكورة ويبقى القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه وينبغي نقضه وإبطاله.

بناء على المواد 365، 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه عملا بمقتضيات المواد المذكورة يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعللا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي إنعدامه.

وحيث إنه عندما ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الدفع المثار من طرف الطاعن بخصوص تقادم الدعوى واقتصرت في ذلك على القول: (حيث إن الدفع المتعلق بسقوط الدعوى العمومية للتقادم فضلا عن عدم إثارته في مرحلة التقاضي امام المحكمة الابتدائية فإنه يؤول إلى الرد لكون جنحة النصب هي جريمة مستمرة لا يبدأ سريان التقادم فيها إلا من تاريخ اكتشاف الضحية لها كما في نازلة الحال)، دون أن تبين بشكل دقيق تاريخ بداية احتساب التقادم في النازلة على أساس أن جنحة النصب هي جريمة فورية مركبة وليست مستمرة كما ورد في تعليل القرار، لا يبدأ فيها سريان أمد التقادم إلا من اليوم التالي لاتمام الجريمة وحصول نتيجتها وهي الاضرار بالمصالح المالية للضحية، حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على حسن تطبيق القانون بخصوص التقادم، وأن المحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون قد أضفت على قرارها عيب القصور في التعليل وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2020/02/18 في القضية الجنحية عدد 2019/1448 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوبة في النقض المصاريف القضائية ورد مبلغ الضمانة للطاعنة.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:

عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: سعيد ايور **مقررا** ومجتهد الركراكي ونجاة بطراني العلوي وحسن أزنير وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض